

# خارج الفقہ

۹

۲۴-۱۰-۹۳ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

تعامل خداوند با انبیا و منکران

- قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيْنِي مَا يُوعَدُونَ (٩٣)
- رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٩٤)
- وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ (٩٥)
- ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (٩٦)
- وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧)

## تعامل خداوند با انبیا و منکران

• وَاعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (۹۸)

• حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (۹۹)

• لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَ  
مِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (۱۰۰)

## تعامل خداوند با انبيا و منكران

- فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (١٠١)
- فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٢)
- وَ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (١٠٣)

## تعامل خداوند با انبیا و منکران

- تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ وَ هُمْ فِيهَا كَالْحُورِ (١٠٤)
- أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (١٠٥)
- قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَ كُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (١٠٦)
- رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (١٠٧)
- قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَ لَا تُكَلِّمُونِ (١٠٨)

## تعامل خداوند با انبیا و منکران

- إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (١٠٩)
- فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (١١٠)
- إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا إِنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ (١١١)

## تعامل خداوند با انبيا و منكران

- قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (١١٢)
- قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ (١١٣)
- قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١٤)

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.



## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

## لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

## الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.



## لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

## الثانى - التساوى فى الدين

- مسألة ٢ [هل يقتل مسلم بكافر]
- لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً، و به قال فى الصحابة: على عليه السلام، و عمر، و عثمان، و زيد بن ثابت. و فى التابعين: الحسن البصرى، و عطاء، و عكرمة و فى الفقهاء: مالك، و الأوزاعى، و الثورى، و الشافعى، و أحمد بن حنبل و إسحاق. و إليه ذهب أبو عبيد، و أبو ثور «١».

## الثانى - التساوى فى الدين

- (١) الام ٧: ٣٢١، و مختصر المزنى: ٢٣٧، و الوجيز ٢: ١٢٥، و المجموع ١٨: ٣٥٦، و كفاية الأخيار ٩٩: ٢، و السراج الوهاج: ٤٨٢، و حلية العلماء ٧: ٤٤٩، و رحمة الأمة ٢: ٩٨، و مغنى المحتاج ١٦: ٤، و أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٠، و بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، و المبسوط ٢٦: ١٣١، و تبين الحقائق ٦: ١٠٢، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٥٥، و الميزان الكبرى ٢: ١٤١، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٤٢، و الشرح الكبير ٩: ٣٦١، و أسهل المدارك ٢: ١١٤، و فتح الرحيم ٣: ٨١، و سبل السلام ٣: ١١٨٩، و البحر الزخار ٦: ٢٢٦، و المحلى ١٠: ٣٤٨ و ٣٥٢.

## الثانى - التساوى فى الدين

- و ذهب طائفة إلى أنه يقتل بالذمى، و لا يقتل بالمستأمن و لا بالحربى.
- ذهب إليه الشعبى، و النخعى، و أبو حنيفة و أصحابه. و المستأمن عند أبى حنيفة كالحربى «٢».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٣». و أيضا: قوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) «٤» و لم يفصل. و المراد بالآية: النهى لا الخبر، لأنه لو كان المراد الخبر لكان كذبا.

## الثانى - التساوى فى الدين

- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٠، و المبسوط ٢٦: ١٣١، و عمدة القارى ٢٤: ٤٠، و بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، و الهداية ٨: ٢٥٥ و ٢٥٧، و تبين الحقائق ٦: ١٠٣، و الفتاوى الهندية ٦: ٣، و المحلى ١٠: ٣٤٨ و ٣٥٠، و بداية المجتهد ٢: ٣٩١، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٤٢، و الشرح الكبير ٩: ٣٦١، و أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٢٢، و رحمة الأمة ٢: ٩٨، و الميزان الكبرى ٢: ١٤١، و المجموع ١٨: ٣٥٦، و حلية العلماء ٧: ٤٤٩، و البحر الزخار ٦: ٢٢٦، و سبل السلام ٣: ١١٨٩.
- (٣) الكافى ٧: ٣٠٩ حديث ٤، و الفقيه ٤: ٩٢ حديث ٣٠١، و التهذيب ١٠: ١٨٩ حديث ٧٤٤، و الاستبصار ٤: ٢٧١ حديث ١٠٢٦.
- (٤) النساء: ١٤١.

## الثانى - التساوى فى الدين

- و روى أبو هريرة، و عمران بن حصين، و عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه السلام قال: لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد فى عهده «١».

- (١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٩٤، و السنن الكبرى ٨: ٢٩، و نيل الأوطار ٧: ١٥٠، و سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٧ حديث ٢٦٦٠، و سنن النسائي ٨: ٢٤، و مشكل الآثار ٢: ٩٠.

## الثانى - التساوى فى الدين

- و روى أبو داود، عن أحمد بن محمد بن حنبل. و مسدد «٢»، عن يحيى بن سعيد «٣»، عن سعيد بن أبى عروبة «٤»، عن قتادة، عن الحسن البصرى، عن قيس بن عباد «٥» قال: انطلقت انا و الأشر الى على عليه السلام، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلا ما فى كتابى هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فاذا فيه مكتوب: المؤمنون تتكافأ دماءهم، و هم يد على من سواهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده «٦».

## الثانى - التساوى فى الدين

- (٢) مسدد بن مسرهد بن مسربل البصرى الأسمى، أبو الحسن الحافظ، روى عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير و فضيل بن عياض و مهدي بن ميمون، و عنه البخارى و أبو داود و الترمذى و النسائى و غيرهم. مات سنة ثمان و عشرين و مائتين (٢٢٨). انظر تهذيب التهذيب ١٠: ١٠٧.
- (٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى، أبو سعيد البصرى الأحول الحافظ، روى عن سليمان التميمى و سفيان الثورى و ابن أبى عروبة، و عنه مسدد و أبو بكر بن أبى شيبة و أبو خيثمة و جماعة. ولد سنة عشرين و مائة (١٢٠) و مات سنة ثمان و تسعين و مائة (١٩٨) هجرية. انظر تهذيب التهذيب ١١: ٢١٦.



## الثانى - التساوى فى الدين

- (٤) سعيد بن أبى عروبة و اسمه مهران العدوى، مولى بنى عدى بن يشكر. روى عن قتادة و النضر بن أنس و الحسن البصرى و غيرهم، و عنه الأعمش و هو من شيوخه و شعبة و خالد بن الحارث، و يحيى القطان و غيرهم مات سنة (١٥٦) و قيل (١٥٧) و قيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٤: ٦٣.
- (٥) قيس بن عباد القيسى الضبعى، أبو عبد الله البصرى، قدم المدينة فى خلافة عمر، و روى عنه و عن على عليه السلام و عمار و أبى ذر و غيرهم و روى عنه جماعة. تهذيب التهذيب ٨: ٤٠٠.
- (٦) سنن أبى داود ٤: ١٨٠ حديث ٤٥٣٠، و رواه النسائى بسند آخر نحوه فى سننه ٨: ٢٤ فلاحظ.

## الثانی - التساوی فی الدین

- فلا یقتل مسلم بکافر ذمیا کان أو مستأمناً أو حربیا و لكن یعزر و یغرم دية الذمی و قيل إن **اعتاد قتل أهل الذمة** جاز الاقتصاص بعد رد فاضل دیتہ.

## الثانى - التساوى فى الدين

- [المطلب] الأول: لا يقتل مسلم بكافر،
- حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، بل يعزّر «١». فإن كان المقتول ذمياً ألزم بديته، و قيل «٢»: إن **اعتاد قتل أهل الذمة قتل** قصاصاً بعد ردّ فاضل دية المسلم.

## الثانى - التساوى فى الدين

- الشرط الثانى:
- التساوى فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض حد الاستفاضة أو متواتر كالنصوص: منها
- قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر محمد ابن قيس «١»: «لا يقاد مسلم بدمى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمى ثمانمئة درهم»

## الثانى - التساوى فى الدين

- و غيره على وجه لا يقدح فى الأول خلاف الصدوق فى المقنع، و لا فى الثانى ما تسمعه من النصوص «٢» الواردة بالمساواة بين المسلم و الذمى المخالفة لقوله تعالى «٣» «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» إن كان الوارث كافرا، و يتم بعدم القول بالفصل، المحمولة على المتعود أو على التقية من بعض العامة،

## الثانى - التساوى فى الدين

- منهم أبو يوسف الذى يقول فيه الشاعر:
- يا قاتل المسلم بالكافر
- جرت و ما العادل كالجائر
- يا من ببغداد و أطرافها
- من فقهاء الناس أو شاعر
- جار على الدين أبو يوسف
- بقتله المسلم بالكافر
- فاسترجعوا و ابكوا على دينكم
- و اصبروا فالأجر للصابر

## الثانى - التساوى فى الدين

- و لكن يعزر لو قتل من يحرم قتله عليه بخلاف الحربى منهم حتى إذا لم يستأذن الإمام (عليه السلام) فى ذلك و إن توقف الجهاد، لكن فرق بينه و بين قتله بدونه، بل و يغرم دية الذمى منهم بلا خلاف و لا إشكال فى شىء من ذلك نسا و فتوى.

## الثانى - التساوى فى الدين

•  
 (١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص فى النفس - الحديث  
 ٥.

- (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص فى النفس.
- (٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١٤١.



## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.